

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه ثلث ديته اختاره أبو محمد الجوزي .  
وقال إن قتله عمدا فدية المسلم .  
قلت خالف المذهب في صورة ووافقه في أخرى .  
لكن الإمام أحمد رحمه الله رجح عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث .  
وكذلك قال أبو بكر المسألة رواية واحدة أنها على النصف .  
تنبيه قوله وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم .  
يعني أنها مبنية على الخلاف الذي ذكره فيهما \$ فائدتان .  
إحداهما قوله ودية المجوسي الذمي والمعاهد والمستأمن منهم ثمانمائة درهم بلا نزاع .  
وكذا الوثني وكذا من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحس كالشمس والقمر والكواكب  
ونحوها .  
وكذلك المعاهد منهم المستأمن بدارنا على الصحيح من المذهب في المعاهد .  
قال في الترغيب في المستأمن لو قتل منهم من أمنوه بدارهم .  
وقال في المغني دية المعاهد قدر دية أهل دينه .  
الثانية جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم .  
قوله ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه .  
هذا المذهب قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .  
وجزم به في الوجيز والمنتخب والمنور وغيرهم .  
وقدمه الشارح وقال هذا أولى .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم